

المستوعب فانه مثل الغراب الالقي فقط وكذا قال الحنفية المراد به الغراب الذي
ماثل الجيف للفظ الكافر للغير التواضع والمعنى يصعب في المنه ومن نظرنا
وعن اسعدي يروى انه سبنا عثمان بن الجهم قال الحية والعمية والوسيلة وروى
الغراب ولا يفسد واللب العود والخليل والسبع العادي فهو من ذئب ولام
صحة الاكثر سوا في المواقيت وفيه مخالفة للصحاح ورواه احمد و ابو داود والبيهقي
وحسنه واعمر عليه اما في تأمل في العادي وصف لازم ويحصل الاماحة البارز
والضفر والساهين والعمات وكورها والذباب والنور والعوض ذكره في المصنف
والسخ و غيره ما فعل جليل من الفلوات والسر والعماب اذا وثب ولا فان قال
من سائر هذه من غير ان يعد عليه ولا فان عليه ولا سفي له وما لا تودي بطبعه
لاخر اتمه لما سبق قال بعض اصحابنا وجوز صلة وصل يكون وحزم به في الحزم وعين
وصل يحتمل ابو داود وقتل ظلم ابو ذؤيب ولا يحتملنا وجهه في ميل ومحو وحزم
في المصعب يكون من غير ان يثب وذلك في الذباب والعمية اظهر انتهى وصل جليل
باس وصل الذئب وقيل هنا يقبل الفلة اذا عطفة والفلة ان اذنة واحسان
سبحا لا يجوز وصل جليل لو ناهض غسله قال هو وعين ان لم يندفع ضرر فليل الا
سبله كان قال احمد يدخل الزمان اذ احس اذ امر هو احدث اليه من بعد واما
اذا اذنة سلة واحتمل في المعنى على الحزم وصل عزموذ ما ليه عز وجل اللاب ذلك
ط السوية وانما جاز وصل جليل لم يرض امناون كما هو طاهر بل لا يحتمل
هنا وهو متجه وبل من لم يحزم وصل التمل واولي قد سبق هو احمد يستل العمل
اذا اذنة فاللاب محاسن واخرها غدا غنة الناس اول الكرم السناء الشرح من
كلها الصديق يحتم صلة حلالا الملك فان اللاب الاسود اليهم ساح صلة
ذكره الاصحاب لا في الساجية وعن ابن عباس من روى عن صل الخطاطيب وكان

ياهو

ما يرسد العذبة وتكون عال انها مسخرة او على المصطفى لسيد او وان ابن
الغوري في الموضوعات ولا يجوز وصل الكفوف وذلك بسط في اذ اهل السريعة
والاخر اتمه محرم الاماسي من المتولد قال احمد في الصنف لا وروى عن صلة
في الارصاد منه حكومة وعلية عبد الله وقاله سمن وذكر لا احمد قال لا اعرف
فيه حكومة وقال ابن عميل في العله لفته او متق اذا الرنوف وخرج بعضه صلة
في العله وقال بعض اصحابنا في العجيب صدى وهو انه معروفه صل ابن عرس وابن
آري وعلك ام حبيبة سميت بذلك لاسعاح نطنم سميت بالجنبي ومنه الاحبين
وهو المستقي لان عمان حتى اللعنة فهي بذلك ورواه الساجي متوجه سنة في حزم
له يوم يرسد ولا يحتمل اهل اجماعا والاعمان في اهلي وحيصله نص عليه ووافقا
فيها من وحي حتى نص عليه في اهليته الحزب اخلافا للملك والمطال الحار وعنه لا
يضمه اهليا ووافقا لا يحتمل لانه الوقت ما صل الخلقه كذا قالوا واطلاق بعضهم
في الدجاج وراسين وحتمها ابن سلمة موصي بها للججاج السدي والحواسر اهله
مطلقا ذن الفاضي وعنه وقد في الدعا به ان ما يوحى من الشيخ او ناس من حزم
فليس صدى بعد ذكره في الماسية وخرج من الصيد الماء واليه ولا يحتمل صدى
الحواسر اجماعا والحق الملع والافا ذوا العيون سوا قال الله تعالى وما استوى الجحان
وقافا وما تعش منها كل حواء وسرطان كالسماك حزم به السخ وعنه وصل عبدك
عليه الحزاز ولعل المراد ان ما عسق الزلزلة حكمة وما عسق الحرة حكمة فالنقير
اهلي وحي حتى عهد الحمية لاسي في السلخاه لانها من الجواهر والخبرات الحتمت
وخرج ولا يصدر احدتها ولكن احدتها اصلية كذا في الاوامر اطهر الماء وروى لانه
سبح وسق في البره والكتب من الماء الصبد ولا حله في الجير وان المنع صححة
بعضهم لوله عليه السلام لا تقرب صفا ولا تقربها الصبد المالح ولا تقربوا الناس

في

وهنا